الموافق 2 فيراير سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

### الجهورية الجتراثرية الديقراطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحريصين الامسائلة المساملة للحكومية	خسارج الجسزائس	داخيل الجيزالين		. ,
	صلسة	مسئسة	6 أشهــن	
الطبسع والاختسوالسان				
أدارة العليصة السرصعيسة	g.a 80	<sub>త్రా</sub> ం 50	್ <b>ಕಾ</b> 30	السنكة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهالف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	150 دمج بمسا فيها نفقات الارسال	100 دوج	70 دوج	النسجة الاصلية وبرجمتها

نمن النسخة الاصلية : 1,000 درج ولمن النسخة الاصلية ولرجمنها 00ر2 درج نمن المعدّد للسنين السابقة : 1,500 درج واسلم الفهارس مجسانسا للمشسركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تفيير العنوان 1,50 درج و نمن النشسر على

#### قسوانين وأوامسر

قانون رقم عا عد عد مؤرخ في 30 صفر عــام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن قانون المالية لسنة 1982 (استدراك) • 195

#### مراسیه، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهاورية

مرسوم رقم 82 - 45 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني. • 196

مرسوم رقم 82 \_ 46 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء معافظة للطاقات الجديدة٠

مرسوم رقم 82 - 47 مسؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى للعامل الذي يعميل بالخارج في اطار التعاون. **8p**1

مرسوم مؤدخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايس سنسة 1982 يتضمن تعيين معافظ الطاقات الجديدة

#### فهسرس (تابع)

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 48 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 (لموافق 30 يناير سنة 1982 يعدل ويتمسم المادة 9 من المرسوم رقم 80 \_ 256 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد الخمدمات والزيادات التي تدخل في الحسبان عند تصفية معاش

#### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبـــراير سنة 1982 يتضمن تعيين نائب

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 \_ 03 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النــواب في المجلس الشعبى الوطنى (استدراك) •

مرسوم رقم 82 ـ 49 مـؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء ديـوان تهيئة واستصلاح منطقة العين السخونية • 203

مرسومان مؤرخان في 20 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام 207 واليين •

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام رؤساء 207

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن تعيين ولاة •

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 ينسايل سنة 1982 يتضمن تعيين رؤسساء دوائر 🕶 207

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرى التنظيم والادارة المحلية بالولايات. مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين أمناء عامين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يحدد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنت 1973 فيما يخص تسيير اعتمادات السيـــــر المخصصة لوزارة البريد والمواصلات م 208 قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد جمعية تسمى «الاتحادية الجزائرية للمبارزة» • 210

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير الوثائق. 210

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسمدير الموظفين. 210

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافيق 31 يناير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام 210

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير

مرسومان مؤرخان في 5 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية \* **211** 

#### فهرس (تابع)

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات والوثائق والاعلام • 219

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الصناعية •

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير•

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير المام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 المسوافق أول فبرابر سنة 1982 يتضمن تعيين مديـــر الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية • 219

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المدوافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير المصالح البناعية •

مرسومان مؤرخان فى 7 ربيع التسانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

#### وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن تعييبين المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة • 1402 مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات • 220 مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين نسائب

220

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

#### وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن تميين مستشار تتني مستشار

#### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير المام لهيئة المراقبة التقنية للبناء • 220

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مديد الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني •

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نـــواب مديرين •

#### وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 ــ 50 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني هــام 1402 الموافق 30 يناپر سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لــدى وزارة التعليم والبحث العلمي •

مرسوم رقم 82 ـ 51 مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك لملحقى الابحاث في المكتبات ومسراكن الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى •

مرسوم رقم 82 ــ 52 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء

#### فهرس (تابع)

ملك لمساعدى الابحاث فى الكتبات ومسراكن السوئسائق لمسدى وزارة التعليم والبحث العلمي •

مرسوم رقم 82 ـ 53 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سللك للاعوان التقنيين فى المكتبأت ومسراكن السوشائق لسدى وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 82 ــ 54 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عــام 1982 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكن الـــوشائق لـــدى وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1401 الموافق 24 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد مراكن الاقامة الجديدة المفتوحة فى سبتمبر سنسة 1981 فى معهد العلدوم الطبية بتلمسان م

قران مؤرخ فى 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتح شعبة للجيولوجيا البعرية للحصول على شهـــادة الدراسات المليا٠

قوان مؤرخ في 10 صفر عام 1402 الموافق 7 ديسمبر سنة 1981 يتضمن فتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية بمنوان سنة 1981 ــ 1982

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراين سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام لتنسيق الطاقة وتسويقها م

موسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراين سشة 1982 يتضمن تعيين مسدير التسويق،

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير تنسيق الطاقة •

مرسوم مؤدخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تميين مسدير التنظيم والتسيير والانظمة •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1928 يتضمن تعيين مسدير العقود والمنازعات.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير علاقات العمل -

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضن تعيين مستشار تقني •

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبرايس سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين م

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعييين مكلف بمهمة •

#### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لانجـــاز الصناعات المترابطة •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك ما 227

#### نهسرس (تابع)

متنقل للمفرقمات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقمات) • (رقم 2 مفرقمات)

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام للشركة الوطنية للمنشآت الفنية • 235

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير المام للمؤسسة العامسة للاشغال الممومية بالمسيلة •

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 – 55 مؤرخ في 5 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن احداث سلكين للتقنيين في الصحة والاعوان التقنيسين في الصحة بكتسابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة فى 25 شعبان و 4 و 7 و 16 و 19 و 19 و 10 و 18 و 18 و 12 يوليو سنة رمضان عام 1401 و 6 و 9 و 18 و 18 و 21 يوليو سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 230

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تميين نـــواب مديرين٠

قران مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن التسرخيص لشسركة «سيسمسوغسراف سسسرفيس كوربوريشن (الدولية) » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستفسلاله (رقم 1 متفجرات) •

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية)» بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات) معلى معلى الثالث واستغلاله (رقم 20 مفرقعات) معلى الثالث واستغلاله (رقم 20 مفرقعات) معلى التاليث واستغلاله (رقم 20 مفرقعات) مفرقعات ورقم 20 مفرقعات ورقع 20 م

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر منة 1981 يتضمن التسرخيص لشسركة اجيب (افريقيا) المحدودة بانشاء مستسودع متنقسل للمتفجسات من الصنف الاول واستغلاله (رقم I متفجرات) مستفلاله

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة أجيب (افريقيا) المعدودة بانشاء مستودع

## فتوانين واوامنتر

قانون رقم 81 ـ 13 مؤرخ فى 30 صفر عـام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن قانون المالية لسنة 1982 (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 53 الصادر بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 •

ـ الصفحة الاولى في الفهرس:

بدلا من:

قانون رقم 81 ـ 13 مـوَّرخ في 4 ربيغ الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 مصمومه

يقرأ مايلى:

قانون رقم 81 ـ 13 مؤرخ في 30 صفت عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 معمد معدد معدد عدد الموافق 27

\_ الصفحة 1956 \_ العمود الثاني \_ السطيس السابع •

بدلا من :

وتدفع الرسوم قبل أفريل من كل سنة، يقدرا:

وتدفع الرسوم قبل 15 أبريل من كل سنة، ـ الصفحة 1958 ـ العمود الثاني ــ المادة 58 ـ العمود الاول من الجدول الخاص برقم التعريفة، الجمركية،

بدلا من :

92 \_ 06 92 \_ 10 ئىسىيا:

Ex 92 \_ 10

Ex 92 \_ 02

Ex 92 \_ 05

Ex 92 \_ 05

Ex 92 \_ 05

Ex 92 \_ 06

Ex 92 \_ 10

- الصفعة 1961 - المعود الثاني - الجدول - السطر الثالث من المعود الخاص ببيان المنتوجات -

بدلا من : كلورور كولين

يقرأ: كلورور شولين.

(الباقى بدون تغيير)

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 45 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الميثاق الوطنى، السيمسيا الباب السابع منه ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مجلس أعلى للبحث العلمى والتقنى،

المادة 2: تتمثل مهمة المجلس الاعلى للبعث العلمي والتقنى في ضبط الاتجاهات الكبري للسياسة الوطنية الخاصة بالبعث العلمي والتنمية التكنولوجية، وتنسيق استخدامها وتقييم تنفيذها و

ويتولى فى هذا الاطار على الخصوص ما ياتى:

ـ يضبط الاختيارات الكبرى للبحث العلمى
والتقنى ويحدد أهدافها وأيلولتها،

- يقر التوجيهات العامة للمخطط الــوطنى في مجال البحث العلمي والتقني ،

ـ يرسم الخطوط الكبرى لبرامج الاستثمان الوطنية من أجـــل تنمية البحث العلمي والتقني وتطويره ،

مديقيم نتائج الاعمال المتعمة في اطار المخطط الرطني للبحث العلمي والتقنيء

كما يتولى المجلس مأياتي :

- يضبط الاتجاهات العامة لسياسة المعافظة على الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتنميتها والزيادة في قيمتها ،

\_ يقرر التدابير المتعلق\_ة بجعل الاطرر التنظيمية للبحث العلمي تلائم مختلف مراحرل تطوره ونموه •

المادة 3: يتألف المجلس الاعلى للبحث العلمسى والتقنى الذى يراسه رئيس الجمهورية من:

- \_ الوزير الاول ،
- \_ مسؤول الامانة الدائمة للجنــة المركزية للحزب،
  - \_ وزير الدفاع الوطني ،
    - \_ وزير المالية ،
  - \_ وزير التعليم والبحث العلمي ،
- \_ وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
  - \_ وزير الصناعة الثقيلة ،
  - \_ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
    - \_ محافط الطاقات الجديدة •

المادة 4: يزود المجلس الامسلى للبحث العلمى والتقنى بأمانة يحدد تنظيمهـــا وعملها في وقت لاحق •

ويتولى ادارة هذه الامسانة محافظ الطاقات الجديدة •

المادة 5: يمكن أن يستعين المجلس الاعسلى للبحث العلمى والتقنى عند العاجة باى شخص من شانه أن يفيده فى أعماله م

المادة 6: يجتمع المجلس الاعلى للبحث العلمسى والتقني بناء على دعوة من رئيسه مرتين في السنسة وكلما دعت العاجة لذلك •

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسميسة للجمهلورية الجرائرية الديمقراطيلة الشعبية "

حرر بالجــزائر في 27 ربيــع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 46 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء معافظة للطاقات الجديدة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطئى، لاسيما الباب السابع منه ،

\_ وبناء على الدستسور، لا سيما المادتان 10\_ 111 منه ،

يرسم مايلي. :

المادة الأولى: تنشأ معافظة للطاقات الجديدة.

المادة 2: يتسبولى ادارة محافظسة الطاقات الجديدة محافظ يعين بمرسوم •

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها

المادة 3: تحدد اختصاصات محافظة الطاقيات الجديدة وتنظيمها وعملها في وقت لاحق •

المادة 4: ينشر هـذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ربيسع الاول عام 1402 الموافق وه يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 47 مــؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى للعامل الذي يعمسل بالخارج في اطار التعاون.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني، لاسيما العنوان الخامس منه،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 10

ـ وبناء على لائعة السياسة الخارجية للجزائر التى صادق عليها المؤتمر الرابع لحسرب جبهة المعديد الوطنيء

\_ ويمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ ني أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى الاس رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القاندون الاسساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

 و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 66 المؤرخ في **18 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 17 مارس سنة 1979** والمتضمن تحديد أجور الموظفين الجدرائريين الماملين في البلدان الاجنبية بمنوان التماون التقني،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم حقــوق المامل الذي يعمل بالخارج، في اطـار التعاون وواجباته، لاسيما في الميادين الاقتصادية والثقافية والملمية والتقنية والاجتماعية دون المس بالاحكام الانفع له، المنصوص عليها في الاتفاقيات

لا ينطب ق هذا النص على المستخدمين العسكريين الذين يؤدون مهمات في نطاق التعاون • المستقبل، أن يتابع تدريبا قصد تحضير مهمته •

المادة 2: أن العامل الذي يرغب في العمــل بالخارج، في اطار التعاون بمقتضى العقود الثنائية التي تبرمها الجزائر مع دول أخرى، تتولي اختياره الوزارة التي ينتمي اليها تبما للمؤهلات المطلوبة

ويمكن اختياره من بين الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك من بين المتخرجين من المعاهد والمدارس العليا •

وتعتمده الدولة التي يدعى للعمل لديها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات

المادة 3: يجب أن تتوفى في العامل الذي يرغب أن يعمل في اطار التعاون، الشروط التالية:

ـ آن یکون جزائری الجنسیة،

ـ أن يتمتع بالعقــوق المدنية والاخـلاق

ـ أن يكون حائدنا الشهادات والمؤهلات المطلوبة لمنصب التعاون،

ـ أن يكون مستوفيا التزامات الخدمة الوطنية،

ـ أن يكون سالما من كل الامراض •

المادة 4: تعلم الدولة في الوقت المناسب، عن الطريق الدبلوماسي، السلطات المختصة في البلد المستقبل بتعيين المتعاون وبالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه والظروف الخاصة بمهنته ٠

المادة 5: يتلقى العامل المعتمسد من الوزارة التي ينتمي اليها اشعارا بتعيينه متعاونا لدى دولة أجنبية، ويحدد هذا الاشعار البلد الذي عين فيه والاتفاقية التي يخضع لها، وتاريخ الذهاب وطبيعة مهمته، ومدتها وكذلك حقوقه وواجباته •

المادة 6: يمكن أن يطلب من العامل الذي يعمل في الخارج في اطار التعاون، قبل سفره الى البله

المادة 7: يبقى الموظف أو العون التابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاشتراكيية أو المؤسسات المؤسسات أو الهيئات الممومية، الذى يعمل فى اطار التعاون، مرتبطا بادارته أو هيئته الاصلية الذى تجعله فى وضعية انتداب طوال مدة اقامته فى الخارج.

كما يبقى خاضما لاحكام القانون الاساسى التى تسرى على السلك الذى ينتمى اليه •

المادة 8: يرقى العامل بالغــارج فى اطـار التعاون، فى سلكه الاصلى بالمدة القصيرة خارج المجموعة النسبية •

ويحسب الوقت الذى يقضيه فى التعاون، فى الاقدمية المطلوبة للترقية فى الدرجة وفى حساب الحق فى المعاش •

المادة 9: يستفيد العامل بالخارج في اطار التعاون، درجة اضافية ابتداء من تاريخ سريان مفعول عقد التعاون •

المادة IO: يعمل المتعاون طوال المدة التى يؤدى فيها مهامه، تحت سلطة حكومة الدولة التى وضع لديها وفقا للشروط التى اقرتها الحكومة الجزائرية والسلطات التابعة للبلد المستقبل له •

المادة II: يعاد ادراج العامل في سلكه الاصلى ولوكان زائدا بعد انتهاء مهمته في اطار التعاون.

ويعين في منصب العمل الذي كان يشغله، ان بقى شاغرا، أو في منصب مماثل له •

ولا يمكن أن يطمح في المهام التي مارسها في اطار التعاون •

المادة 12: تطلب السلطات الجزائرية دوريا، من سلطات البلد المستقبل معلومات عن تقديرها للمتعاون الجزائرى وكيفية أداء عمله •

المادة 13: تضمن الدولة للمتعاون ما يأتى: 1) دفع الراتب،

2) تعويض التعاون الذي يحدده وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية بقرار تبعال للمناطق الجنرافية •

المادة 14: تلبية لاحتياجات التنصيب الاولى، تضمن الدولة الجزائرية للعامل بالخارج، في اطار التعاون، تسبيقا يعادل مبلغه ثلاث مرات آجره الشهرى، على أن يسترجع منه فيما بعد.

المادة 15: تطبق على المتعاون الجزائرى فى الخارج الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فى مجال فتح الحسابات بالعملة وسيرها لدى البنوك الوطنية لفائسدة الجزائريين غيس المقيمين فى الوطن

المادة 16: تتخذ الدولية الجزائرية جميع الاجراءات اللازمة، في اطار الاتفاقية الثنائية، لتجنب فرض الضريبة مرتين على مداخيل المتعاون الذي يعمل في الخارج •

المادة 17 : يستفيد المتعاون وقف دفع المقوق والرسوم طبقا لاتفاقية التعاون -

المادة 18: يستفيد المتعاون في البلد المستقبل مسكنا لائقا بالمجان٠

المادة I9: ينتمى المتعساون الى النظام الجزائرى للضمان الاجتماعى، غير أنه لا يمكنه أن يستفيد من خدمات هذا النظام الا اذا لم يقدم هذه الخدمات البلد المستقبل كليا أو جزئيا٠

المادة 20: تضمن الدولة للمتعاون استرجاع حقوق التسجيل ونفقات الدراسة عن كل ولد في الكفالة يقل عمره عن 21 سنة و يتابع دراسته في البلد المستقبل •

بيد أنه لا يمكن المتعاون أن يطالب باسترجاع المبالغ المذكورة في الفقرة السابقة اذا كان التعليم المتبع في البلد المستقبل تمكن مقارنته بالتعليم المقدم في الجزائر مجانا المقدم في الجزائر مجانا

المادة 21: تضمن الدولة الجزائرية للمتعاون ولافراد أسرته، ما يأتى:

ب نقَّقات السفر ونقل الامتعة في بداية مهمته ونهايتهاء

\_ التكفل بنفقات النقل بمناسبة قضاء العطلة في الجزائر، مرة كل سنتين \*

المادة 22: تحدد اتفاقية التعاون على الخصوص كيفيات التكفل بما يأتى:

ـ دفع الراتب،

ـ تعويض التماون،

- التنسيق المسترجيع الذي يدفع لتلبية احتياجات التنصيب الاولى،

\_ نفقات السكن،

- نفقات السفر ونقل الامتعة في بداية مهمة المتعاون ونهايتهاء

- نفقات النقل بمناسبة قضاء العطلبة في الجزائر كل سنتين،

ب نفقات النقسل المبعى للمتمساون أو أحد أعضام أسرته،

ـ نفقات النقل بسبب وفاة المتعاون أو أحد أعضاء أسرته،

ـ العلاج الطبى للمتماون أو أحد أعضاء

- العلاوات المستحقة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي،

\_ حقوق التسجيل و نفقات الدراسة، ان اقتضى

المادة 23: لا يمكن أن يرغم المتعاون في البلد المستقبل على القيام بالتزامات غير منصوص مليها في اطار مهمته كمتعاون.

المادة 24: يجب على المتعاون أن يحتسرم القوانين والتنظيمات المعمول بها في البلد المستقبل.

المادة 25 : يتعين على المتعاون أن يتقيد بالواجبات المهنية الجارى بها العمسل في البلد المستقيل •

وعليه أن يمتثل في هذا الاطار لتعليمات من يشرف عليه وتوجيهاته، وينفسن أوامن الممسل ہاخلاص •

كما يجب عليه أن يمتثل للالتزامات الواردة في اتفاقيات التعاون •

المادة 26: يجب على المتعاون أن يمتنع عن أى نشاط سياسي أو نقابي في البلد المستقبل •

كما يجب عليه ألا يتعاطى أى نشاط يدر عليه

المادة 27: يتعين على المتعـاون أن يلتزم حيال البلد المستقبل والدولة الجزائرية بواجبات اللياقة والكتمان المرتبطين بمهامه، في أحمسال

ويجب عليه أن يحافظ على الســر المهنى بخصوص الاحداث والمعلومات التي يطلع عليها من خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة ذلك •

ويمنع على المتعاون القيام بأى عمل أو أية مظاهرة من شأنها أن تسيىء للدولة الجزائرية الدولة الجزائرية والدولة التي وضع في خدمتها •

المادة 28: يجب على العامل بالخارج، في اطار التعاون الذى يمارس زوجه نشاطا يدر أرباحا في البلد المستقبيل، أن يميرح بدلك للسلطات الجزائرية طبقا لاحكام المادة 40 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى المام للعامل •

المادة 29: يمكن الدولة الجزائرية أن تستعيد المتعاون في أي وقت، اذا أرتأت ذلك ضروريا. وتخبر بهذا السلطات المختصة في البلد المستقبل عن الطريق الدبلوماسي •

اذا كانت مهمة التعاون طويلة المدى، تتخف الدولة الجزائريسة أى اجراء ممكسن لضمان الاستخلاف بمستخدمين لهم نفس المؤهلات •

واذا كانت استعادة المتعاون ناتجة عن الاخلال بالواجبات الواردة في المسواد 24 و 25 و 26 و 27 اعلاه، يمكن اتخاذ عقوبات تأديبية ضد المتعساون عند رجوعه الي الجزائر طبقا للاحكام التي يخضع لها منصبه الاصلي.

المادة 30: تحدد نصوص لاحقية، أن اقتضى الامن، كيفيات تطبيق هذا المنسوم م

المادة 31: يلغى المرسوم رقم 79 ــ 66 المؤرخ في 17 مارس سنة 1979 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد أجور الموظفين الجزائريين الذين يمارسون مهامهم بالخارج في اطار التعاون •

غير أن الموظفين أو العمال الذين يباشرون عملهم بالخارج، في اطار التعاون عند تاريح نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يبقون خاضعين لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 60 المؤرخ في 17 مارس سنة 1979 المذكور أعاله، حتى تنتهى العقود الجارية •

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينسساير سنة 1982 يتضمن تعيين معافظ الطاقات الجديدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يعين السيد الشريف الحاج سليمان محافظا للطاقات الجديدة •

#### وزارة الدفاع الوطنسي

مرسوم رقم 82 ـ 84 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يعدل ويتمم المادة 9 من المرسوم رقم 80 ـ 256 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعديد الغمات والزيادات التي تدخيل في الحسبان عند تصفيحة معاش التقاعده

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى، \_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 106 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، لاسيما المواد 7 و 8 و 10 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 67 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن الغاء المرسوم رقم 74 – 61 المؤرخ في 75 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تعديد القواعد المطبقة على الموظفين اشباه العسكريين المتعاقـــدين في وزارة الدفاع الوطني،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 256 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعديد الخدمات والزيادات التى تدخل في العسبان عند تصفية معاش التقاعد،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة و من المرسوم رقم 80 ــ 256 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، كما ياتى:

«المادة 9: تطبيقا للمادتين 5 و 27 من الامر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، يخول الافراد الآتي ذكرهم الحق في المعاش:

I \_ الموظفون المسدنيون أشباه المسكريين المتعاقدون المسرحون ابتداء من أول يناير سنة

I

2

7

I

5

6

1978 بسبب من التقاعد أو عامة منسوبة الى الخدمة أو مضاعفة بسبب الخدمة •

2 \_ أصحاب حقوق المسوظفين المدنيين أشباه العسكريين المتعاقدين الذيهن توفسوا بين تاريخي سريان مفعول المرسومين رقم 74 ــ 60 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 ورقم 80 \_ 256 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1980 المذكورين أعلاه، بعد قضائهم سبع (7) سنوات وست (6) أشهر خدمة فعلية على الاقل، \*

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 المرافق 30 يناير سنة 1982 ٠ الشاذلي بن جديد

#### وزارة الشسؤون الغسارجية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين نائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد عنتر داوود نائب مدير للعلاقات الخارجيية في مديرية الصحافة والاعلام بوزارة الشرؤون الخارجية •

#### وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 82 ــ 03 مؤرخ في 6 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتغاب النسواب في المجلس الشعبي الوطني (استدراك)٠

الجريدة الرسمية \_ المسدد الاول الصادر بعاريخ 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 5 يناير سنة عاود الملحق.

- الصفحة I3 - ولاية أم البواقى - العمود الثالث •

> بدلا من: أم البسواقي متعاماه مواها ما مالبسواقي المعاماة المالية

يقسرا:

أم البواقي representation of organization of the line of the second of the line of the second of th

بدلا من: المجموع ١٥٥٥ ١٥١٥ ١٥١٥ ١٥١٥ ١٥١٥ ١٥١٥

يقرأ: المجموع المعمون ومتوتوه ومتوتو ومتوتو 8

\_ الصفعة 16 \_ العمود الثـالث \_ ولايـة الجزائر.

بدلا من :

يقرأ:

5

بدلا من: المجموع عصصه ومناه ومناه ومناه 28

يقرأ: المجموع مامتعاماته والمتعامة والمتعامة والمتعامة 29

\_ الصفحة 17 \_ العمــود الثالث \_ ولايـة الحلفة •

بدلا من:

الجلفة معروب والمعروب والمعروب

يقسرا:

يقرأ: المجموع ،٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

\_ الصفحة 18 \_ العمود الثـالث \_ ولايـة سكىكدة ٠

2

يقرأ: سكيكدة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 3

8

يقرأ : المجموع ناماماماه. ماهاماه ماهاماه المجموع 9

\_ الصفحة 18 \_ العمــود الثالث \_ ولايـة منابــة٠

بدلا من:

يقسرا:

بدلا من: المجموع منتسسة ومستسبسة

\_ الصفعة 19 \_ العمود الثالث \_ ولاية المدية .

بدلا من:

المدية. وموروزه و وموروزه و موروزه و مروزه و وروزه

يقسرا:

المدية المدادة مناوره والمناورة والمناورة والمناورة والمناورة

يقسرا: المجموع المحموم 8

\_ الصفحة 20 \_ العمود الثالث \_ المجسوع الوطنسي •

بدلا من:

المجموع الوطني 276

يقسرا:

المجموع الوطنى 282 

مرسوم رقم 82 \_ 49 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء ديـوان تهيئة واستصالاح منطقة العسن السخونة٠

> ان رئيس الجمهورية، بناء على تقرير وزير الداخلية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير السرى، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضىء

ـ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتان

III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 67 \_ 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافيق 18 يناير سنية 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 17 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبس سنسة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنسة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات المقاريسة لفائدة

 و بمقتضى الاس رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتملق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتعلق برخص البناء ورخص تجزئة الاراضى من أجل البناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 49 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 أبريل سنـة 1969 والمتضمن احداث معافظة لاستثمار سهل عين السخونة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية للولاية وتنظيمها وعملهاء ـ و بعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي في ولايتي سميدة وتيارت،

ـ وبعد الاطلاع على مسداولات المجالس الشعبية البلدية في بلديات ام جران في ولايسة سعيدة وأولاد جراد وعين الكرمة في ولاية تيارت،

يرسم مايلى:

البساب الاول أحكام عامسة الفصل الاول التسمية \_ العدود الترابية \_ المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنيية والاستقلال المالى، تسمى «ديوان تهيئة واستصلاح منطقة العين السخونة، •

المادة 2: يعد الديوان مؤسسة مشتركة بين الولايات ويخضع لاحكام المرسوم رقم 71 \_ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 المذكور أعسلاه، ويكون مقره في منطقة سميدة •

المادة 3: يشمل نشاط الديوان مساحة التراب التى تكون محيط عين السخونة كما حدده المرسوم رقم 69 ــ 49 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1969 المذكور

المادة 4: يوضع الديوان تحت وصايـة والى سعيسدة •

#### الفصسل الثاني الهسسدف

المادة 5: تتمثل مهمسة الديوان في تهيئة منطقة عين السخونة واستصلاحها وبهذه الصفة، يعد، في اطار التنظيم الجارى به العمل، مشهروع مخطط التهيئة والاستصلاح، ويقدمه للسلطات المعنية للبت في شأنه •

ويكلف الديوان أيضا هما ياتي ي

في مجال الدراسات:

ـ يقوم أو يكلف من يقوم بأية دواسة لإزمة لتطوير المنطقة،

\_ يجمع كل المعلومات بالمنطقة التي يمكن أن تساعد على تهيئتها •

\_ يعد برنامجا لنشر الطــرق والتقنيــات الواجب استعمالها في اطار تهيئة المنطقة واستصلاحها، وينفذ ذلك •

في مجال الانجاز.

- يطبق المخطط الرئيسي لتهيئة المنطقة،

- ينفذ جميع أشغال التهيئة والتجهير الضرورية لتطوير المنطقة،

\_ يراقب ويسهر على حسن تنفيسة المهام المسندة الى الهيئات العمومية والخاصة للمستغلين الذين يعملون في هذه المنطقة •

في مجال التسيير والتنظيم:

\_ ينشىء وحدات متخصصة لازمــة لانجاز مهمته ویسیرها،

\_ يقترح أى شكل لتنظيم الاعوان الاقتصاديين - يقترح أية عملية لتوحيد القطع المقارى، العاملين في المنطقة ،

في مجال الاعلام:

- يطبق مع الهيئات المعنية برنامجا واسعا للاعلام والشرح وتوعية السكان المعنيين فيما يخص تطوير المنطقة.

في مجال مواقع المشاريع:

- يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة باقامة أي مشروع في المنطقة لاعطــاء رأى في مطابقتــه للمخطط الرئيسي لتهيئة المنطقة واستصلاحها.

ويعلن القرار خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب اقامة المشروع.

#### الباب الثانى التنظيم والسير

المادة 6: يدير الديوان مجليس للاشراف والمراقبة ويسيره مدير عام •

المادة 7: يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للديوان ويناقشه مجلس الاشراف والمراقبسة وتوافق عليه السلطة الوصية •

#### الفصل الاول مجلس المراقبة والاشراف

المادة 8: يتكون المجلس من:

\_ والى معيدة، رئيسا،

\_ رئيس المجلس الشعبى بولاية تيارت أو مثلبه،

ممثل عن الاتحاد الوطنى للفالحين الجزائريين بولايتى سعيدة وتيارت أو ممثليهما،

ـ مديرى الفلاحة في ولايتي سميدة وتيارت أو ممثليهما،

\_ مدیری الری فی ولایتی سعیدة و تیارت أو ممثلیهما،

ــ مدیری التعمیر والبناء والسکن فی ولایتی سعیدة وتیارت، او ممثلیهما،

مدیری التنسیق المالی فی ولایتی سعیدة و تیارت او ممثلیهما،

س مديرى التخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتي سعيدة وتيارت أو ممثليهما،

\_ مديرى المنشآت الاساسية القاعديــة في ولايتي سعيدة وتيارت أو ممثليهما،

ب نائبی مدیری الغابات فی ولایتی سعیدة وتیارت،

ـ رئيسى لجنتى الشسوون الاقتصاديسة والفلاحية والثورة الزراعية في المجلسين الشعبيين بولايتى سعيدة وتيارت.

ويحنس المدير العسام والعسون المحاسب اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبسة حضورا استشاريا، ويمكن المجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيده في مداولاته •

المادة 9: يجتمع مجلس الاشراف والمراقبة مرتين في السنة على الإقل، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للديوان أو ثلث (1/2) أعضائه •

يعد رئيس المجلس جدول أعماله بناء على اقتراح من المدير العام للديوان •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل •

ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام •

المادة 10: لا تصح مداولات مجلس الاشراف والمراقبة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع من جديد في أجل كمانية أيام، وحينذاك تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة •

وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً •

تسجل المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتسجل هذه المعاضر في دفتر خاص.

المادة II: يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل فيما يأتى:

\_ تنظيم الديوان وسيره العسام ونظامسه الداخلي،

ـ مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،

- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- ـ برنامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،
- \_ الشروط العامــة لابرام الاتفاقيــات والصفقات والمعامــلات الاخــرى التى تلـزم الديوان،
- ـ الجداول التقديرية لايــرادات الديـوان ونفقاته،
  - \_ الحسابات السنوية،
  - التصفيات المحاسبية والمالية،
- القانون الاساسى للموظفين وشروط اداء مرتباتهم،
  - ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها •

تخضع مداولات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطات الوصية في أجل 15 يوما، الموالية للمصادقة عليها •

تخضع عند الاقتضاء لاية موافقة ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

#### الفصل الثاني المدير العام

المادة 12: يعمل المدير العام للديـــوان في الحار التنظيم الجارى به العمل وطبقا للتعليمات المامة التي تصدرها السلطة الوصية:

- فهو مسؤول عن السير العام للديدوان مع مراحلة صلاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،
- \_ يمثل الديوان في كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،
- س يمد التقارين التي يعرضها على مداولات محلس الاشراف والمراقبة ثم يقدمها للسلطة الموافقة عليها
  - ـ يمد الميزانية التقديرية وينفذها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات، المعمول يهه

- يطبق نتائج مداولات مجلسس الاشراف والمراقبة، التي وافقت عليها السلطة الوصية،
- ـ يعد اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة ويتولى كتابته •

المادة I3: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية، وتنهى مهامسه على الشكل نفسه •

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الاول المحاسبــة

المادة 14: تبتدىء السنة المالية للديوان أولُ يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة •

المادة 15: يسند مسى السجــــلات وتداول الاموال الى محاسب يخضع للاحكـــام التنظيمية الجارى بها العمل •

#### الفصل الثاني الايرادات ـ النفقات ـ النتائج

المادة 16: يعد المدير العام الجداول التقدينية السنوية للديوان ويسلمها لمجلس التوجيه الذي يتداول في شانها •

وتقدم بعد ذلك للسلطة الوصية أو غيرها للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول مه •

المادة 17: تتكون الموارد العادية للديوان من نتائج عملياته التجارية ·

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه أن يتعاقب بقروض ذات الامد القصير والمتوسط والطويل طبقا للتنظيم المعمول يه •

المادة 18: تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بتقرير من المدير العام، الى السلطات المختصة بالموافقة والمراقبة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 19: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 20 ربيــع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام واليين •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 20 ربیع الاول عام 1402 الموافق 16 ینایر سنة 1982 تنهی مهام السید محمد رشید مرازی، بصفت والیا علی تلمسان، لتکلیفه بمهام آخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 20 ربیع الاول عام 1402 الموافق 16 ینایر سنة 1982 تنهی مهام السید مصطفی مغراوی، بصفته والیا علی معسکر، لتکلیفه بمهام اخری •

مراسيم مورخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام روساء دوائر٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 روبيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد الهاشمى بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة عين البيضاء، لتكليفه بمهام اخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد احمد دقسى، بصفته رئيسا لدائرة الشراقة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد خليفة بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة القليمة، لتكليفه بمهام أخرى الم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيدان الآتى اسمهما بصفتهما رئيسى دائرة:

\_ احمد هوارى، طولقة،

ـ جنیدی قلعی، تیقزیرت·

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 تتضمن تعيين ولاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 16 يناير سنـة 1982 يعين السيـد رشيد مرازى، واليا على وهـران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافقة 16 يناير سنة 1982 يعين السيد خليفة بن جديد، واليا على معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافقة 16 يناير سنة 1982 يعين السيد آحمد دقسي، واليا على تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 ينساير سنة 1982 يتضمن تعيين رؤسساء دواتسر٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعين السادة الآتية

أسماؤهم رؤساء للدوائر التالية:

- ـ نور الدين تيجاني، بجاية،
- ـ بشير عجايلية، طولقة،
- ـ محمد ولحسين حميطوش، سدراتة،
  - ـ محمد سى مرابط، عين البيضاء،
  - ـ عبد الكريم دايدى، عين الصفراء،
    - ـ الهاشمي بن جديد، حمام بوحجي٠

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديري التنظيم والادارة المعلية بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام مديرى التنظيم والادارة المحليسة بالولايسات الأتية أسماؤهم:

- ـ مختار تعيدوستي، بالشلف،
  - رشيد زلوف، ببجاية،
- محمود سى يوسف، بالجلفة الويكلف المعنيون بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين امناء عامين بالولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم أمناء عامين بالولايات :

- مختار تعیدوستی، بالجزائر،
  - ـ رشید زلوف، تیزی وزو،
- محمود سي يوسف، بتلمسان · ا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عنام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدد الشروط الغاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 فيما يغص تسيير اعتمادات السيسسر المغصصة لوزارة البريد والمواصلات،

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
  ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7
  ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
  والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، لاسيما
- \_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 20 دى القعدة عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، الاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيدية للولايات،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 141 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تأليف وتنظيم وتسيير المجلس التنفيذى للولاية،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 محرم عام 1389 الموافق أول أبريل سنة 1979 والمتعلق بطرق تنظيم وتسيير مديرية البريد والمواصلات،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سئة 1973 المحدد للشروط التطبيقية للمرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 فشت سنة 1973 المتعلق بتسيير اعتمادات السير المخصصة لوزارة البريد والمواصلات،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 فشت سنة 1973 المذكور اعلاه، يختصص الوالى بتسيير الاعتمادات التي تخصص لسير مصالح البريد والمواصلات في الولاية •

فير أنه، نظرا للشروط النوعيسة الخاصة هاستغلال الاعتمادات المسجلة في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في اطار الميزانية الملحقة، يسند هذا التسيير بمديرية البريد والمواصلات في الولاية المعنية، بتفويض من الوالي •

ويخول التفويض المذكور أهلاه قانونا

المادة 2: يرخص للمراقبين الماليين في الولاية بتأشير التزامات نفقات السيسس الصسادرة عن مديريات البريد والمواصلات الولائية طبقا للنظام الجارئ به العمل •

المادة 3: يعطى المراقبون الماليون للولايات تأشيراتهم على أساس القائمة المؤشر عليها من وزارة المالية للاعتمادات المعدة لنفقات سير مصالح البريد والمواصلات الولائية، مبينة بابا بباب وسطرا بسطر من الميزانية و

المادة 4: تغصص الاعتمادات المغصصة فى مجموع آبواب الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات المديريات البريد والمواصلات الولائية باستثناء اعتمادات الابواب التاليية التي يبقى تسييرها خاضعا لاختصاص المصالح المركزية في وزارة البريد والمواصلات:

670 : نفقات مالية (ديون قابلة للاستهلاك)،

6120: الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية،

6121: المصالح الخارجية \_ الاجور الرئيسية،

6122: رواتب المستخدمين المساعدين للدعمم والاستخلاف،

6123: مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصة،

619: تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين،

616 : التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين،

618: الخدمات الاجتماعية،

680 : مخصصات للاستهلاك،

690: نقصان المغزونات،

691 : استعمال الاحتياطات المكونة في السابق،

693 : المصاريف الاستثنائية،

6941: فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)،

6942: فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجن التسيير السابق،

6943: فائض مخصصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين •

المادة 5: يمكن المصالح المركزية لوزارة البريد والمواصلات انشاء احتياطي يزود بحصص مقتطعة من الاعتمادات المطابقة للابواب المخصصة لمديريات البريد والمواصلات الولائية، وذلك لمواجهة النفقات الناجمة عن الاحداث الطارئة في مجموع التسراب الوطني ولاسيما في مجال المواصلات الم

المادة 6: تلغى أحكام القرار الوزارى المسترفى المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمير سنة 1973 المذكور أعلاه •

المادة 7: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد جمعية تسمى «الاتحادية الجزائرية للمبارزة»

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981، تعتمد الجمعيــة المسماة «الاتحادية الجزائرية للمبارزة» •

يجب أن تمارس نشاطها وفقا لاحكام قانونها الاساسي٠

يمنع عنها منعا باتا كل نشاط غير النشاط المتعلق بموضوع انشاء الجمعية، لاسيما كل نشاط من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخيارجي للدولة أو قائم على أساس غير مشروع ويخالف القانون والاخلاق الحسنة -

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير الموثائق •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الكريم سيدى موسى، بصفته مديرا للوثائق، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير الموظفين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد العزيز محبوب، بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام آخرى •

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 ينساير سنة 1982 تتضمن انهاء مهسام قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد رابح بن عمارة، بصفته رئيسا للمجلس القضائى بتيزى وزو، بناء على طلبه٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصالح بوقجار، بصفته نائب رئيس المجلس القضائي في بجاية، بناء على طلبه •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد الطاهر القصير، بصفته قاضيا بمحكمة بريكة، بناء على طلبه ٠

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم سيدى موسى، مديرا للموظفين •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق الوثائق•

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام .1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز محبوب، مديرا للوثائق.

مرسومان مؤرخان في 5 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسيـة الجزائرية ضمن شروط المسادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمر قسانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الأتية أسماؤهم:

\_ عبد القادر بن عيسى المولود في 4 أبريل سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا ؛ ابن عيسى عبد القادر •

\_ عبد القادر ولد حسن المولود في أول ديسمبر سنة 1955 بتافنة، بلدية الرمشى (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: كبداني عبد القادر -

\_ عبد السلام بن محمـــه المولود سنة 1924 بأنجرا، اقليم طنجة (المغرب)، وأولاده القصر: ابن حليمة عبد الكريم المولود في 22 يوليو سنة 1962 بدوى ثابت (سعيدة)، ابن حليمة نعيمة المولودة في 27 يونيو سنة 1966، بدوى ثابت (سعيدة)، ويدعى المسمى عبد السلام بن محمد من الآن فصاعدا : ابن حليمة عبد السلام •

- أحمد بن عمر المولود في II سبتمبر سنة 1955 بِفْرندة (تيارات)، ويدعى من الآن فصلادا: جبير أحمد-

\_ أحمد بن الحاج المولود سنة ١٩١٥ بـدوار المهارزة، دائرة أزمور، اقليم الجديدة (المغــرب)، واولاده القصر : خالدية بنت أحمد المولودة في 21 يونيو سنة 1965 بتيارت، حسين بن أحمد المولود في

19 مايو سنة 1968 بتيـــارت، ويدعـون من الأن أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير فصاعدا: ابن أحمد أحمد، ابن أحمد خالدية، ابن أحمد حسين ٠

\_ أحمد بن محمد المولود في 18 مارس سنــة 1957 بأحمر العين (البليدة)، ويدعى من الأن فصاعدا: لحسن أحمد \*

- أحمد بن محمد المولود في 18 يوليــو سنة 1956 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: بوسهلة أحمد-

\_ مائشة بنت محمد، زوجـــة عليان حسن، المولودة في 29 يناير سنة 1953 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن شعيب عائشة -

\_ عمرو بن علال المولود في 3 نوفمبر سنــــة 1937 بأحمر العين (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا: بوكبوس عمرو٠

ب عمرو بن محمد المولود في 5 مارس سنة 1939 باسطوالي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: طيبي عمروم

\_ بلكبير محمد المولود في 5 مارس سنة 1948 بارزيو (وهران) ٠

ـ بوراس نور الدين المولود في 14 يوليو سنة 1956 بوهران ٥

\_ بريمو حايك محمد نادر المولود سنة 1943 بعلب (سوريا)، وابنه القاصر: بريمو حايك مجد المولود في 10 سبتمبر سنة 1978 بالجرائر.

\_ شعیب هواریة، زوجــة خمـوس بویحیی، المولودة في 13 يناير سنة 1940 بالشفة (البليدة) .

\_ دحــو عبد الله المـولود سنـة 1924 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان) •

\_ جيلالي بن محمد المولود في 20 فبراير سنة 1952 بعديلية، بلدية مليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن حدو جيلالي٠

\_ دراوى يمينة، زوجة كرنشة معيى الدين، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1953 بفرندة (تيارت) • ـ دريوش الزهراء، زوجــة طالبي مولود، المولودة في عيناير سنة 1938 بدواودة (البليدة) .

- الحسين بن أحمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1952 بالاربعاء (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: أبناى الحسين •

- فضلة بنت أحمد، زوجة ابن سليمان شيخ، المولودة في 28 يناير سنة 1946 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: حماني فضيلة •

\_ فتيعة بنت معمد، زوجة لوشفون أحمـــد، المولودة في 15 مارس سنة 1955 بالعفرون (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على فتيعة-

- فطیمة بنت بابا المولودة فی 15 أكتوبر سنة 1957 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، وتدعی من الآن فصاعدا: صحراوی فطیمة •

ـ فاطمة بنت عمار، زوجة ابن زايت معمـد، المولودة في 21 يناير سنة 1951 بالقبة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: سعد الله فاطمة -

ـ فاطمة بنت حسين، زوجـة عاشـور عـول عمرو، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1929 بسيـدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: هاشمى فاطمة •

- فطیمة بنت محمد، أرملة حسن بن محمد، المولودة سنة 1930 ببنى تـــوزین، اقلیم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلبــركانى فطیمة،

- فاطنة بنت عبد القادر، زوجة أكل ميلود، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1945 بأغلال (سيدى بلعباس) ، وتسدعى من الآن فصاعدا: بلوادى فاطنة •

- قضقاضی صالح المولود فی 10 مارس سنة 1928 بأولاد مفدة، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر: أحمد بن صالح المولود فی 23 نوفمبر سنة 1962 ببنی عمرو، محمد بن صالح فی 9 مارس سنة 1965 ببنی عمرو، محمد بن صالح المولود فی 5 أبريل سنة 1967 ببنی عمرو، قضقاضی فزهة المولودة فی 24 مايسو سنة 1975 ببنی عمرو،

قضقاضى فريد المولود في 77 مارس سنة 2978 بالقالة (عنابة) •

ے غوریبی خیرة، زوجة صحراوی عبد القادن، المولودة فی 10 فبرایر سنة 1939 بمسولای سلیسن (سیدی بلعباس) •

- قوريو مارى بول المولودة في 2 نوفمبر سنة 1934 ببيقارد، ولاية سواحل الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: عيسى آمنة •

حدة بنت الشيخ، زوجة العبيب عبد القادر، المولودة سنة 1930 بأولاد معجوب، فجيج، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: العبيب حدة،

ـ حمادی عبد القادر المولود فی 27 سبتمبر سنة 1917 بقدیل، و هران -

- حمادی بن جلول المولود سنة 1909 بمعزوزة اقليم الناظور (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادى حمادى ٠

- حيتمى حبيبة، أرملة سلت محمد، المولودة سنة 1941 بأولاد حداد قبيلة سيدى قاسم، اقليـــم القنيطرة (المغرب) •

- كبدانى زهرة، زوجة زناسنى ابراهيم، المسولودة فى 28 ديسمبر سنة 1949 ببنى صاف (تلمسان) -

- خديجة بنت دادة، زوجة خريبات بوسيف، المولودة في 28 مايو سنة 1954 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: دادة خديجة •

-خضراء بنت محمد، زوجة سفرو عبد الحميد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1952 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: سوالم خضراء •

ے خالدی فاطنة، زوجة مهیدی بن علی، المولودة فی 5 أبریل سنة 1948 ببنی صاف (تلمسان) •

- خالدی معمد المولود فی 12 ینایر سنة 1951 بابن سکران (تلمسان)، وولداه القاصران: خالدی فتیحة المولودة فی أول ینایر سنة 1978 بابن سکران (تلمسان)، خالدی ملیکة المولودة فی 21 مارس سنة 1979 بابن سکران (تلمسان).

ے خالد بن حمو المولود في 86 يونيو سنة 1935 بالسوقر (تيارت) ، ويسدعي من الآن فصاعدا: حمو خالــد•

سخيرة بنت التهامي، زوجة بلمربي تيفسور، المولودة في 17 فيراير سنة 1946 بتاقدمت، بلديسة قرطوفة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربي

\_ معمر بن معجوب المولود في 27 سبتمبر سنة 1943 بالشلف، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن العربي

\_ معاوى الزهراء، زوجة زموشى بوبسكر، المولودة في 8 مــارس سنة 1928 بمشيخة السقلبة قيادة نابل (تونس) .

\_ مغراوى عبد الـــكريم المولود سنة 1942 بالقنادسة (بشار) •

\_ مغراوی بن عمرو المولود في II فبراير سنة 1958 بفرندة (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا: جابير مفراوي٠

ـ محمود بن مسعود المــولود سنة 1925 ببني حواء، الشلف، ويدعى من الآن فصاعدا ؛ الحسادة محمود٠

ـ منصوري عائشة، زوجـــة دعيري أحمد، المولودة في 4 يناير سنة 1932 ببني صاف (تلمسان) . مروك عبد الله المولود في 22 فبراير سنسة 1938 بحجوط (البليدة) ، ويدعى من الأن فصاعدا: حيو عبد الله ٠

ـ معربي خديجة، زوجة بوحو برحو، المولودة سنة 1924 بولهاصة الغرابة، دائرة بني صـــاف (تلمسان) •

\_ مريم بنت شعيب، أرملة مريني بن عتــو، المولودة في 7 سبتمبـــ سنة 1940 بحاسى زهانة (سیدی بلعباس) ، و تدعی من الآن فصاعدا: مرینی

\_ محمد بن زيان المولود في ١١ فبراير سنة 1950 بقرطوفة (تيارت) ، ويدعى من الأن فصاعدا: زيان محمد •

- ميمونة بنت ماجو، أرملة ادريس بن محمد، المولودة سنة 1920 يبنى بوخافر، اقليم الناظـــور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاهدا ؛ ابن حنــو ميمونة •

ـ مقبل جميلة، زوجة سعيدون محمد، المولودة فى 6 يوليو سنة 1945 بالجزائر ٠

ـ محمد بن لحسن المــولود سنة 1921 بأولاد منصور، بني شكير، اقليم الناظور، المغرب، وأولاده القصير : معزوز بن محمد المولود في 28 يوليو سنة 1964 برأس الماء (سيدى بلعباس)، خيرة بنت محمد المولودة في 9 نوفمبر سنة 1966 برأس الماء، يمينـة بئت محمد المولودة في 22 أبـــريل سنة 1970 برأس الماء، نعيمي بن محمد المولود في 26 يوليو سنة 1971 براس الماء، الرشيد بن محمد المولود في ١٦ يونيـو سنة 1974 برأس الماء، عمر بن محمد المولسود في 9 مارس سنة 1977 برأس الماء، (سيدى بلعباس)، ويدعون من الأن فصاهدا ؛ بلحسن محمد، بلحسن معزوز، بلحسن خيرة، بلحسن يمينة، بلحسن نعيمى، بلحسن الرشيد، بلحسن عمر.

ــ محمد بوعلام بن محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1939 بالشفة (البليدة)، ويسدعي من الان فصاعدا: بن يوسف بوعلام.

ـ محمد امحمد بن محمد المولود في 28 ديسمبر سنة 1942 بالشفة (البليمسدة) ، ويسدعي من الأن فصاعدا: ابن يوسف امحمد -

- مصطفى عبد الله المولود في II يوليو سنة 1943 بعين بودينار، بلدية خير الدين (مستفائم) .

ــ مولاى الازرق المولود سنة 1939 بأولاد رفعة، بلدية منداس (مستفانم) •

ـ مولاى رقية، زوجة دحمالي بوعلام، المولودة سنة 1912 بحجوج غفصان، اقليم فاس (المغرب) •

ـ مؤمن بن حمادی المولود فی 18 فبرایر سنة 1943 بالمحمدية (معسكر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادی مؤمن ٠

ـ مصطفی بن أحمد المولود في 10 يوليو سنة | (تامنراست)، وتدعى من الآن فصاعدا: طارطوريو 1950 بالعفرون (البليدة)، ويسدعى من الآن فصاعدا: جمو مصطفى ا

> ـ نيدو يونوغة ليودميلة، زوجـــة كسوس عبد اللطيف، المصولودة في 21 مارس سنة 1939 بأرامبورق (الاتحاد السوفياتي)٠

> \_ أرفلي محمد خير المولود سنة 1942 بدمشــق (سوريا) ، وابنته القاصرة : أرفلي رندة المولودة في 14 فبراير سنة 1981 بالجزائر (سيدى محمد) •

> ـ وردية بنت معمد، زوجـــة العاج معمد، المولودة في 6 مــارس سنة 1949 بسيدى مـوسى (البليدة)، وتسمدعى من الآن فصاعدا: نويرى

> ـ رشيدة بنت محمد، زوجة بهلال محمــد، المولودة في 7 مايو سنة 1955 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شعيب رشيدة -

ـ رحمة بنت ميمون، زوجة عتيقى عبد القادر، المولودة في 8 غشت سنة 1911 بالغزوات (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ميمون رحمة -

ـ ريدو بيرات مارى جوزيف المولودة في 16 مارس سنة 1927 بجسور دوسى، ولاية المين والوار (فرنسا) ٠

ــ صارطوريو آنا، زوجة صلاح الدين أحمــــ، المولودة في 20 فبراير سنة 1950 بأولف (تامنراست)، وتسعى من الآن فصاعدا: صارطوريو مليكة •

المولودة في 21 أكتوبر سنة 1958 بأولف (تامنراست)، وتسعى من الآن فصاعدا: صارطوريو فتيحة •

مصارطوريو جان المولود في 15 يناير سنة 1955 بأولف (تامنراست)، ويدعى من الآن فصاعدا: صارطوريو محمده

ـ صارطوريو مارى، زوجة صلاح الدين عيد الرحمن، المولودة في 5 نوفمير سنة 1956 بأولف

ـ تمنانت بنت محمـــه أرملة مصطفى بن بلعيد، المولودة سنة 1940 بفرجانة، اقليم الناظور (المغرب)، وابنها القاصر: مصطفى بن مصطفى المولود في 28 أكتوبر سنة 1962 بالعنصر، بلديــة بوتليليس (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا: بن القدم تمنانت، زريوح مصطفى •

- تودة بنت عبد الرحمن، أرملة معمد مختار، المولودة سنـة 1921 بتوندوت، اقليـم مراكش (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الرحمن

ـ ويس حسين المولود في 2 ديسمبر سنة 1943 بحلب (سوريا) -

ـ زناسني جمعة، زوجة قلعي بغداد، المولودة في 4 يناير سنة 1946 ببني صاف (تلمسان) -

ـ زناسنی حدة، زوجهة قلعی بن قنادیل، المولودة في 16 يناير سنة 1948 ببني صاف (تلمسان)، وابنها القاص : قلمي محمد المولود في 2 مارس سنة 1971 ببنی صاف (تلمسان) ٠

ـ زينب بنت مزور، زوجة معزوزي محمد، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1947 بتارقة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: معروزى

ـ زليخة بنت عبد الرحمن، زوجة حــدادى البشير، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1956 بزيامة منصورية (جيجل)، وتــــدعى من الآن فصاعدا: صالحي زليخة ٠

ـ شـارلوت لويــز رنــات، زوجـــة لحــلو عبد الرحمن، المولودة في 25 يناير سنة 1939 ببراين (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) -

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسيــة

الجزائرية ضمن شروط المسادة 10 من الامن رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 15 ديسمبن سنة 1970 والمتضمن قسانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية السماؤهم:

- عباسية بنت محمد المولدة في 30 غشت سنة 1956 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: ميراد عباسية •

- عبد القادر بن محمد المولود في 21 مارس سنة 1929 بتيبازة (البليدة) ويسدعى من الآن فصاعدا: ابن حمو عبد القادر •

ـ عبد الرحمن بن أحمد المولود فى 4 فبراير سنة 1952 بالجزائر (الدائرة 3) ويدعى من الآن فصاعدا : الميمونى عبد الرحمن •

\_ أحمد ولد بن حمو المولود سنة 1954 بأولاد الملة، بلدية بن سكــران (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بريشى أحمد •

- أحمد ولد معنام المولود في 26 مايو سنة 1951 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : تهامى أحمد •

\_ أحمد بن محمد المولود في 20 أبريل سنة 1956 بفوكة البليدة، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن علال أحمد •

- احمد بن سیدی محمد المولود فی 20 مایو سنة 1958 بعین یوسف (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا: ابن کحیس احمد ا

ـ عائشة بنت محمد، أرملة بورويس أحسد المولودة في 30 أكتوبر سنة 1932 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بورويس عائشة •

- عائشة بنت سالم المولودة في 14 يناير سنة 1956 بالجـــزائر (الدائرة 3)، وتـدعى من الآن فصاعدا: ابن سالم عائشة •

على ولد رمد المولود في 14 يوليو سنة 1930 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : سايح على •

\_ علال محمد المولود في 28 مارس سنة 1958 بتيزى وزو ٠

ـ عريف فاطمة الزهراء المولودة في II مايو سنة 1956 بسميدة ١٠

برج منایسل (تیزی وزو)، ویسدعی من الآن فصاعدا: بودینار بغداد •

\_ بندادى فاطمة المولودة فى 15 يوانيو سنة 1942 بالبليدة -

- ابن ابراهیم خدیجة، زوجة بلقروی قادة المولودة فی 7 ینایر سنة 1954 بمستغانم •

- بومدین بن محمد المولود فی 30 مارس سنة 1953 بعین الکیحل (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: صفراوی بومدین م

\_ شنوفى محمد المولود فى 27 فبراير سنة 1956 بسيدى بلعباس •

دحو بن محمد المولود في II ديسمبر سنة 1935 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر دحو و

- جيلالى بن الحاج محمد المولود فى 29 سبتمبر سنة 1919 بالسوقر (تيارت) وأولاده القصر : مريم بنت الجيلالى المولودة فى 29 مايو سنة 1965 بالسوقر، مولاى أحمد بن الجيلالى المولود فى 24 سبتمبر سنة 1967 بالسوقر (تيارت)، ويدعون من الآن فصاعدا : حافى راسو الجيلالى، حافى راسو مريم، حافى راسو مولاى أحمد،

\_ العاج دريس المولود في 3 يوليو سنة 1946 ببودربالة، دائرة الاخضرية (البويرة) •

\_ فضيلة بنت الحسين المولودة في 21 سبتمبر سنة 1956 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن الحسين فضيلة •

\_ فتيحة بنت محمد المولودة في 7 فبراير سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن سعيد

فتيحة ٠

- فتيجة بنت محمد المولودة في 7 مايو سنسة 1954 بالحسراش (الجزائر)، وتسدعي من الآن فصاعدا: حاجي فتيحة

- فطيمة بنت أحمد المولودة في 23 يونيو سنة 1955 يوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: سنوسى فطيمة •

- فطیمة بنت محمد، زوجة تریکی محمد المولودة فی 2 مارس سنة 1951 بوهران، وتدعی من الآن فصاعدا: ابن الشریف فطیمة •

- فاطمة بنت معمد، زوجبة كنرى وسينى المولودة فى 28 ديسمبر سنة 1951 ببنى وسين، بلدية مغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: هواړى فاطمة •

ـ فاطمة الزهراء بنت حومد المولودة في 15 أبريل سنة 1950 بسيدي موسى (البليدة)؛ وتدعى من الآن فصاعدا: عبد المالك فاطمة الزهراء •

- فاطمى بن محمد المولود في 14 سبتمبر سنة 1957 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن زاير فاطمى •

- فاطنة بنت محمد، زوجة قليل احمد، المولودة سنة 1945 بام الدود، بلدية مرجوم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعت ا : يعياوى فاطعة •

- قرواني جلول المولسود في 8 أكتوبر سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

- هاشمية بنت محمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1941 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: حفاد هاشمية •

ـ حامد عبد القادر المولود في 7 غشت سنــة 1954 ببرج الكيفان (الجزائر) •

باولاد سنة 1961 باولاد سى دونيس، بلدية عين الفكرون (أم البواقي) •

ـ حسن ولد محمد المولود في 28 يناير سنة 1942 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن حسن \*

- قادة بن عبد الرحمن المولود في أول مايو سنة 1954 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا : ابن هبد الرحمن قادة •

- كبداني فاطمة، زوجة شراك عبد القادر، المولودة في 24 فبراير سنة 1948 ببني صاف (تلمسان) •

\_ كبدانى حورية المولىودة فى 2 يوليو سنة 1950 بندرومة (تلمسان).

- خيرة بنت محمد المولودة في 29 مارس سنة 1947 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: علال خيرة •

الهوارية بنت عبد الرحمن المولودة في II فبراير سنسة 1950 بوهسران، وتدعى من الأن فصاعدا : حدايد الهوارية •

ـ لكساس بن حميد المولود سنة 1954 بوادى الفضة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج سعيد لكساس.

- المرابط عائشة، آرملة عباقيــل محمـد المولودة، سنة 1942 ببوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولادها القصر : عباقيل أحمد المولود في 17 أبريل سنة 1964 ببشار الجديد، عباقيــل الضاوية المولودة في 9 فبراير سنة 1967 ببشار الجديد، عباقيل الزهراء المولودة في أول مايـو سنة 1968 ببشار الجديد، عباقيل يوسف المولود في 5 نوفمبر سنة 1970 ببشار الجديد،

ـ مغربی میلود المولود فی 28 أكتوبر سنسة 1955 بفرندة (تيارت) • 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بركان حمو محمد -

ـ محمد بن عمرو بن حدوش المولود سنة 1928 ببنى توزين، اقليم الناظــور (المغرب)، وبتنه القاصية : خديجة بنت محمد المولودة في 7 يوليو سنة 1964 بابن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا: حدوش محمد، حدوش خديجة •

\_ محمد ابراهيم المولود في 4 فبراير سنية 1955 بغير الدين (مستغانم) ٠

ــ محمد بن حامد المولود في IO يوليو سنــــة 1956 ببواسماعيل (البليدة)، ويسدعى من الأن فصاعدا: مشروح محمد

ـ محمد بن حامد المولود في 6 نوفمبر سنة 1954 بالشفة (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: زکری محمد ۰

ـ محمد بن ميمون المولود في 9 أبريل سنــة 1956 بابن بادیس (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: على شائب الذراع محمد.

\_ محمد بن محمد المولود سنــة 1908 ببنى سعيد، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عزوز بن محمد المولود في 14 مارس سنــة 1963 بالحراش، عائشة بنت محمد المولودة في 25 يناير سنة 1965 بالحراش، محيرز بن محمد المولود في 21 مارس سنة 1967 بالحراش، سعيد بن محمد المولود في 7 فبراير سنة 1969 بالحراش (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : حاجي محمد، حاجي عزوز، حاجى عائشة، حاجى معيرز، حاجى سعيد ٠

\_ محمد بن محمد المولود سنة 1928 بسعيدية، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بوعزة بن محمد المولود في 28 يوليو سنة 1971 ببورقيقة، مهنى بن محمد المولسود في 17 يوليو سنسة 1973 ببورقيقة، محمد بن محمّد المولود في 4 نوفمبر سنة 1977 ببورقيقــة (البليدة)، ويدعــون من الأن

ـ ميلود بن مختار المولود في أول يناير سنة | فصاعدا : حمو محمد، حمو بوعزة، حمــو مهني،

ـ محمد بن يوسف المولود في 3 مارس <sub>م</sub>سنة 1949 بيوب (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: عزيز محمده

\_ محمد بن ابراهيم المولود في 21 غشت سنة 1958 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا: سلطاني

\_ محمد بن ديدوح المولود في أول فبراير سنة 1955 ببنى صاف (تلمسان)، ويسدعى من الأن فصاعدا: حمادي محمد •

\_ محمد بن لحسن المولود في 23 أبريل سنة 1956 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا: بودشار

ـ محمد بن ناصر المولـود في 29 مارس سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن ناصر

\_ محمدی بن محمدی المولسود سنـة 1930 بمعزوزة، اقليم الناظيور (المغرب)، وأولاده القصر: توفيق بن محمدي المولود في 14 يساير سنة 1965 بوهران، بوجمعة بن محمدى المولود في 7 أكتوبر سنة 1966 بوهران، فتيحــة بنت محمدى المولودة في 21 يناير سنة 1974 بوهران، عبد الكريم بومـــدین بن محمــدی المولود فی 17 سبتمبـــ سنة 1977 بوهران، نبيل بن محمدى المولود في II ديسمبر سنة 1979 بوهــران، ويدعـون من الآن فصاعدا : حمادی معمدی، حمادی توفیق، حمادی بوجمعة، حمادي فتيحة، حمادي عبد الكريم بومدین، حمادی نبیل •

\_ مؤمن عبد القادر المولود سنة 1951 بصراط، بلدية بوقيراط (مستغانم) .

\_ ناصرى الحاج الطيب المولود في 9 غشت سنة 1956 بالقنادسة (بشار) •

ربیحة بنت سلیمی، زوجة مطهری بن عمرو المولودة في 27 ينابر سنة 1956 بعين الكيحل (سیدی بلعباس)، و تدعی من الآن فصیاعدا: مستاری ربیحة م

ـ رحمونة بنت رمضان، زوجة لعبورى قويدر المولودة فى 23 يناير سنــة 1958 بعيـن تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عسكر رحمونة •

ـ ریسلانی رابح المولود فی 13 غشت سنـة 1956 بحاسی العلة (سیدی بلعباس) •

- سعید بن أحمد المولود فی 19 ینایر سنة 1955 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن زینة سعید •

ـ سعيد الزهراء، أرملة ناصرى أحمـــد. المولودة سنة 1893 بأولاد بوغدو (تيارت) •

- سلطانی عمار المولود فی 17 ینایر سنة 1937 بشیخة أولاد مسلم، ولایة جندوبة (تونس)، وأولاد القصر: سلطانی فتیحة المولودة فی أول غشت سنة 1972 بالقالة (عنابة)، سلطانی لیلیة المولودة فی 18 مارس سنة 1975 بعنابة، سلطانی محمد المولود فی 11مایو سنة 1976 بعنابة، سلطانی سفیان المولود فی 14 دیسمبر سنة 1978 بعنابة،

- سوسى عائشة المولودة فى 30 يناير سنة 1956 ببنى صاف (تلمسان) •

- الطاهر بن مصطفى المولود سنة 1909 بدوار شتايتة، أحفير، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: خالدى الطاهر •

- طویهری محمد المولود فی 28 یولیو سنسة 1928 ببونوین، ولایسة الکاف (تونس)، وأولاده القصر: طواهریة ناصر المولود فی 31 دیسمبر سنة 1963 بسرایدی (عنابة)، طواهریة خمیسی المولود فی 11 أبریل سنة 1965 بعنابة، طویهری مونیسة المولودة فی 5 نوفمبر سنة 1966 بعنابة، طویهسری محمد الغانی المولود فی 23 یونیو سنة 1972 بسرایدی (عنابة)، طویهری جمال المولود فی 13 سبتمبر سنة 1974 بسرایدی، طویهری فسارس المولود فی 30 مارس سنة 1977 بسرایدی (عنابة).

ـ زهية بنت ابراهيم، زوجة ركيوة بـوزيد، المولودة في 24 يناير سنة 1954 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم زهية •

ـ زایدی علاوة المولود فی 5 نوفمبر سنة 1954 ببنی عمرو، دائرة القالة (عنابة) •

ـ زایدی بوجمعة المولود فی 5 نوفمبر سنــة 1952 ببنی عمرو دائرة القالة (عنابة) •

ـ زناسنی نصیرة، زوجة بوقاسم علی، المولودة في 11 يناير سنة 1958 ببني صاف (تلمسان) ٠

رينب بنت عبد الرحمن، أرملية منزل بوعزة، المولودة سنية 1910 بكبدانة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: داودى زينب •

- الزهراء بنت علال، زوجــة بن عبد الله لزلق، المولودة سنة 1932 بأرزيو (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الله الزهراء •

ـ الزهراء بنت حسين المولودة في 17 ديسمبر سنة 1956 بسيدى على (مستعانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: مولاى الزهراء •

- الزهراء بنت محمد المولودة في 13 يوليو سنة 1960 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: كندى الزهراء •

ـ الزهراء بنت محمد، زوجة كربوش عبد الله المولودة في 6 يناير سنة 1943 بايفرى، بلدية عين فزة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصـاعدا: غومارى الزهراء •

- طلباوی محمد المولود سنة 1920 بقصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بلحاج رابعة المولودة سنة 1963 بمشرع الصفاء (تيارت)، محمد صحراوی بن بالحاج المولود فی 27 أكتوبر سنة 1905 بقرطوفة (تيارت)، بلحاج خيرة المولودة فی 17 فبراير سنة 1968 بقرطوفة، محمد فتيعة المولودة فی 7 أبريل سنة 1970 بقرطوفة، خالدية بنت محمد المولدة فی 13 أبريل سنة 1970 بقرطوفة، خالدية بنت محمد المولدة فی 13 فبراير سنسة 1972

بقرطوفة، محمد عبد القادر المولود في 2 مايو سنة 1975 بقرطوفة (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا . طالب محمد، طالب رابحة، طالب صحراوى، طالب خيرة، طالب فتيحة، طالب خالديــة، طالب عبد القادر •

#### وزارة الصناعات الغفيف

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات والوثائق والاعلام •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد دين الحاج صدوق، بصفته مديدرا للاحصائيات والاعلام والوثائق بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد كمال سعنونى، بصفته مديرا للمصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد محفوظ علبان، بصفت نائب مدير الهندسة والتنظيم بمديرية المصالح الصناعية التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد دين الحاج صدوق مديرا عاما للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مديـــر الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد كمال سحنونى مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير المصالح الصناعية٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محفوظ علبان مديرا للمصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الشـــاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبي مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد حميد منصور نائب مدير الكيمياء وشبه الكيمياء بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تعين السيدة آسيا تواتى زوجة خديم نائبــة مدير للتكــوين والاتقان بوزارة الصناعات الخفيفة •

#### وزارة السياحية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعييين المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة •

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد على بوكيكاز مديرا عاما للوصايـة والتنظيم والمراقبة بوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن تعييين المدير العام للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بروان مديرا عاما للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين نسائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عمرو هجرس نائب مدير للميزانية والمحاسبة المامة بوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المسوافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد وليد بوكورة مكلفا بمهمة يعهد اليه تطبيق تعميم استعمال اللغة الوطنية فى قطاع السياحة •

#### وزارة النقل والصيد البعري

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيب عبد القادر الطيب ويس، مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة المسائل الدقيقة المتعلقة بنشاط القطاع •

#### وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد فاروق طبال، مديرا عاما لهيئة المراقبة التقنية للبناء

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مديــر الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز الاحمر مديرا للادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشسار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محند ويدير بلول مستشارا تقنيا يكلف بتطبيق اعمال التنظيم والمنهجية •

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيب بوعلام قلياعي، نائب مدير تنظيم المهن بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيسد محمد الطاهر نافع نائب مدير للاحصائيات بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيسد فرحات زيادة نائب مدير للتحزيات بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عطا الله زيان نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد بوعلام بهيج نائب مدير للدراسات التحليلية بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يمين السيست الحسين بوكرشة، نائب مدير لدراسسة الشؤون المامة بوزارة الاسكان والتعمير •

#### وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 82 ــ 50 مؤرخ في 5 ربيع الثاني صام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمعافظين المكلفين بالابعاث في المكتبات ومراكز الوثائق لسدى وزارة التعليم والبعث العلمي٠

ان رئيس الجمهرية،

\_ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على السلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والأثار والمتاحف،

#### يزسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك للمعافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائس ، طبقا للمرسوم رقم 81 \_ 1401 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بعوجب هذا المرسوم •

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة -

حرر بالجزائر في 5 ربيــع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982•

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 51 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك لملحقي الابعاث في المكتبات ومراكز الوثائق لسدى وزارة التعليم والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهـورية،

ـ بناء على تقـرين وزين التعليـم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمي سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكن الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 \_ 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافـــق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 52 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات ومــراكز الــوثــائق لــــدى وزارة التعليـــم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهـورية،

بناء على تقسرير وزير التعليم والبحث ـ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتان ـ 11 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتعاحف،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 \_ 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة م

حرن بالجزائن في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982•

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 53 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سللك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز السوشائق لسدى وزارة التعليم والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهـورية،

\_ بناء على تقسرين وزير العمليسم والبحث \_ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتان \_ III \_ IO و 152 منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 ـ 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنــة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ يموجب هذا المرسوم •

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة

حرن بالجزائن في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناين سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 54 مؤرخ في 5 ربيع الثاني مام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات ومراكزا الـوثائق لـدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

ان رئيس الجمهـورية،

بناء على تقدير وزير التعليم والبحث د وبناء على الدستدور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيبين في المكتبات ومراكبن الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1401 الموافق 24 سبتمبر سنة 1981 يعدد عدد مراكز الاقامة الجديدة المفتوحة فى سبتمبر سنسة 1981 فى معهد العلموم الطبية بتلمسان٠

ان وزير التعليم والبحث العلمى، ووزير الصحة العمومية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنـة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفى عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972، والمتعلق بتنظيم الاقامة،

\_ وبعد الاطـــلاع على محضــر اللجنـة الاستشفائية الجامعية الصادر في 7 سبتمبر سنـة 1981،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد المراكز الجديدة المفتوحة للاقامة فى معهد العلوم الطبية ابتداء من سبتمبر سنة 1981 وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1401 الموافق 24 سبتمبر سنة 1981 •

وزير التعليم والبعث وزير الصعة العمومية العلمى عبد الرزاق بوحارة

عبد الحق رفيق برارحي

#### الملحسق

مراكز الاقامة المفتوحة بالنسبة للسداسي الاول لسنة 1981 ـ 1982

معهد العلوم الطبية بتلمسان	الاختصاص
7	الجراحة العامة
3	الامراض القلبية
3	فيزيولوجيا

قرار مؤرخ في 6 معرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتح شعبة للجيولوجيا البحرية للعصول على شهمادة الدراسات العلياء

#### ان وزير التعليم والبحث العلمي.

بمقتصى المرسوم رقم 72 – 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصيدول على شهادة الدراسات العليا،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: تفتح شعبة للجيولوجيا البعرية للحصول على شهادة الدراسات العليا.

المادة 2: ينشر هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نرفمېر سنة 1981 -

عبد العق رفيق برارحي

قراز مؤرخ في 10 صفر عام 1402 الموافق 7 ديسمبر سنة 1981 يتضمن فتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية بعنوان سنة 1981 ــ 1982 ٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 124 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية، لاسيما المادة 13 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة معاهد العلوم الطبية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخماص بالاساتذة المحاضرين في معهد العلوم الطبية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يعلن فتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية بعنوان سنة ١٩٥١ ــ 1982 -

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٩٥٥ الموافق 7 ديسمبن سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام لتنسيق الطاقة وتسويقها •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد رضا بن زغو مديرا عاما لتنسيق الطاقية وتسرويقها بوزارة الطاقسة والصنساعات البتروكيماوية،

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير التسويق•

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبرأير سنة 1982 يعين السيسد بوبكر مولوة مسديرا للتسويق بالمديرية العامسة لتنسيق الطاقسة وتسويقهسا بوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير تنسيق الطاقة٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني هام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يمين السيد منير زهير العبيدى مديرا لتنسيق الطاقة بالمديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير التنظيم والتسيير والانظمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيسد

عبد اللطيف رباح مديرا للتنظيهم والتسييس والانظمة، بالمديرية العامة للتخطيط والتسيير الكهرباء وتوزيع الغاز بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية -

> مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعييين مدير العقود والمنازعات.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيه حسن ياسين مديرا للعقود والمنازعات بالمديرية المامة للشؤون القانونية وتنسيق الانشطة الخارجية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ا

> مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيسين مسدير علاقات العمل٠

> بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد بلعريبى قادرى مديرا لعلاقات العمل بالمديرية المامة للموارد البشرية والشؤون الادارية •

> مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار

> بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يمين السيد على بوكرامي مستشارا تقنيسا، يكلف بدراسة القضايا الخاصة في الميدان المالي •

> مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبرايس سنة 1982 تتضمن تعيسين نواب

احمد معاوى نائب مدير للطاقات الجديدة بمديرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد حفيظ خوجة نائب مدير لمعاييس الانتاج ومخططاته بمديرية التنظيم والتسيير والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد أحمد مصطفاوى نائب مدير للشهون المالية بمديرية التنظيم والتسيير والانظمهة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد سعيد بوضياف نائب مدير للتكرير والغاز الميع بمديرية تحويل المحروقات بوزارة الطاقية والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام عبد الحميد طلحة نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة الطاقسة والصنساعات البتروكيماوية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيه عبد الحميد مزعاش نائب مدير لاسعار منتجات الطاقة بمديرية تنسيق الطاقهة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام | 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيب 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يمين السيد العلى عيساوى نائب مدير التقديرات والتقاريس

العصرية في ميدان الطاقة بمديرية تنسياق الطاقة ا

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد مصطفى بن كاندون نائب مددير الصادرات والواردات بمديرية التسدويق بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الرحيم بسدام نائب مدير البتروكيمياء بمديرية تحويل المحروقات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد الحسن سالم نائب مدير الانجازات والتلخيص بمديرية التخطيط •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد على بوداود نائب مدير الوقاية والتعبئة الصناعية بمديرية الاملك الصناعية بوزارة الطاقية والصناعات البتروكيماوية -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد الشريف الهاشمى نائب مدير الماليسة بمديرية الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد فاروق بن قلوز مكلفا بمهمة، يكلف بدراسة القضايا الخاصة فى الميدان المالى •

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لانجـــاز الصناعات المترابطة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يمين السيد محمد بهيج مديرا عاما للمؤسسات الاشتراكيسة لانجاز الصناعات المترابطة •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانئ عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد بومحراث مديرا عاما للمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن عزوز مديرا عاما للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك •

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيب معيى الدين آيت عبد السلام نائب مدير اقتصادى

بمديرية صناعات الحديد والصلب بوزارة الصناعة الاغواط وفبسق الشروط المعددة في التنظيسم الثقيلة •

> بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد آكلى يحيى نازف نائب مدير الاقتصاد والمواد الاولية، بمديرية المناجم والجيولوجيا، بوزارة الصناعة الثقيلة •

> بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام اسماعيل صغين نائب مسدين تقنى بمدين يسسة الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

> قران مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمان التارخيص لشاركة « سيسموغراف سيرفيس كوربوريشن (الدولية) » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغللك (رقم 1 متفجرات) •

> > ان وزين الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقـم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد

\_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمت، في 8 نوفمبر سنة 1981 شــركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية)» المجموعة السكنية في ابن عمر، فيلا رقم 8، طــريق باش جراح \_ القبـة \_ الجسزائر،

\_ وبناء على اقتراح مدين المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي:

المادة الاولى: يرخص لشركة «سيسموغراف سرفیس کوربوریشن بآن تؤسس، و تستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية

السارى المفعول ووفق الشروط المحددة أدناه ا

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى هذا المخطط موفقها بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل • ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلبة مع البيان التالى : (مستودع متنقل للمتفجرات رقم ١) ٠

المادة 3: يوضع سياج ميدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة •

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة •

المادة 4: يجب على شهركة «سيسموغراف سرفیس کوربوریشن» أن تعلم فی أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بأنهاء الاشغال لكى يجرى فحصها •

وبما أنه يمكن نقل المستسودع فان عمليات الفحص تجرى عند التآسيس الاول للمستبودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستسمودع في أي وقت كسان العسد الاقصى البالغ 2500 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = ا بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبــة للمتفجرات المنترتة) -

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستــودع عــلى بعد أقل من 400 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمغامل والمغيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون مادة. وعلاوة على ذلك يمنح كل توقف على بعد 50 مترا

من كل مستودع أخس أو من خط لنقسيل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

ان المسافة (م) بالمتس بيسين مستوديين يجب

ان تكون مساوية على الاقل لـ: م=2,5

ك هو المسوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى اهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المادلة دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة في الولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار، مخططا المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار، مخططا ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة،

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع، ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض ملامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر أول الامر و

المادة 8: يجرى استغلال المستـــودع وفق. الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتمال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعسواد الكبريت، كما يمنع أشمال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيسا قدرها 35 مترا من كل جهة و

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجسرى السلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحثياطات اللازمة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهان بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المسكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخساصة بالمناجم

ويمنع ترك الحشائش البابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة تبليغ 50 مترا حول المستودع، ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمل أو من أي مادة أخرى تمكن من اطفاء كيل حريبق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة،

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذلك معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمل ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا علل الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجــــرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفــون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 150 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبسكان المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجيرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبيرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستيودع.

ويجب أن لا تلقى الصفاديق على الارض وتجن وتعلب في عين المكان، وتكون دائما معمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة من

ويكون كل شخص مكلف بممالجة المتفجيرات ماملا للبطاقة النظامية الخاصة يفشك التفجيره

المادة و: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- برطالبة الرخصة ير
- ـ والى الاغواط عا
- ـ مدين الدرك الوطئى بمدينة الجزائري
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10: يكلف مدين المساجم والجيولوجيا ووالى الاغواط، كل فيما يخصه، بعنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 •

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الأخضر بايو

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية)» بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمت فى 8 نوفمبن سنة 1981 شــركة دسيسموغراف سرفيس كوربوريشن (الدولية)» المجموعة السكنية فى ابن عمن، فيلا رقم 8، طــريق باش جراح ـ القبة \_ الجزائر،

- وبناء على اقتراح مدين المناجم والجيولوجيا، يسرن مايلي :

المادة الاولى: يرخص لشركة «سيسموغراف سرفيس كوربوريشن بأن تؤسس، وتستغل مستودها متنقلا للمفرقمات من الصنف الثالث في حدود ولاية الاغواط وفق الشروط المعددة في التنظيم السارى المفعول ووفق الشروط المعددة أدناه

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهزا بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلبة ميالعبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقمات رقم I»

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى، وهو 5000 وحدة أي 16 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة أرسال للراديو اللاسلكي •

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودمين يجب أن  $\sqrt{2,5}$  ك  $\sqrt{2}$  ك تكون مساوية على الاقل ل : م  $\sqrt{2}$  د تكون مساوية على الاقل ت

ك هو الوزن الاقصى بالكيل وغرام للمتفجرات الموجود فى أهم آحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا٠

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس، رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى

كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقسل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها •

يجوز للوالى المعنى بالاس أن يمنع تنقلات المستودع، ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل البرنامج المقرر أول الامر •

المادة 6: يجرى استغلال المستودع وفسق الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء العريسق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يوضع مستودع المفسرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره، ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
  - والى الاغــواط،
- ـ مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر، ـ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائن.

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الاغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1402 الموافق • 1981 ديسمبر سنة 24

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الأخضر بايو

قران مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن التسرخيص لشركة أجيب (افريقيا) المحدودة بانشاء مستسودع متنقـــل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات)٠

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 9 نوفمبر سنة 1981 الشركة أجيب (افريقيا) المحدودة، صندوق البريد رقم 12 \_ بئس مراد رايس \_ ب \_ الجزائر،

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يـــرخص لشركة «أجيب» (افريقيا) المحدودة بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية ورقلة وفق الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول ووفق الشروط المحددة أدناه •

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى هذا المخطط مرفقا بأصل هذا القرار

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مؤدوج طولها 7 أمتار وعرضها و أمتار هلى الاقل ويكتب على مدخل المستودع بالطالاء اسم المستغلبة مع البيان التالى (مستودع مثنقل للمتفجرات رقم 1) •

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة •

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائسة من النظام والنظافة •

المادة 4: يجب على الشركة أجيب (افريقيا) المعدودة أن تعلم في أجدل أقصداه سندة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده • ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحدد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات على بالنسبة للميناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنت تة).

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 438 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنح كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع أخر أو من خط لنقرل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى و

أن تكون مساوية على الاقل لـ : م=2,5

ان المسافة (م) بالمتسر بـــين مستودعين يجب ك هو الـــــوزن الاقصى بالكيلوهرام للمتفجرات

الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت هو معسامل المعادلة دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة في الولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقبل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار، مخططا المحتملة للاطلاق عدوريطة تتضمن موقع المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع، ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر أول الامر المادة 8: يجرى استغلال المستصودع وفق

اللادة 8: يجرى استغلال المستــودع و الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعدوا الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا قدرها 35 مترا من كل جهة م

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اللاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

ويجب أن تسير الحدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشملة

المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المسكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم

ويمنع ترك العشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتمال كالعلف والتبن والغشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة

يمنع فتح الصناديق داخل المستـــودع وكــذا ممالجة الخراطيش وتوزيعها على العمل ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا عــــلى الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجـــرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفــون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا٠

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 150 متر على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبعين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما معمولة بكــل حذر ومصونة من كل صدمة •

وتجرى هــنه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمـرار عـلى البـاب وداخـل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجسوات حامل البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجيس •

المادة و: يجرى تبليغ هذا القرار الى ،

- \_ طالبة الرخصة ،
  - \_ والى ورتلــة
- ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر،

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام

الأخضر بايو

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر، سنسة 1981 يتضمسن الترخيص لشركة أجيب (افريقيا) المعدودة بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى و نوفمبر سنة 1981 الشركة أجيب (افريقيا) المعدودة، صندوق البريد رقم 12 \_ بئسر مراد رايس \_ ب \_ الجزائر ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجياء يقرر مايلى :

المادة الاولى: يسسرخص لشسركة «أجيب» (افريقيا) المحدودة بأن تؤسس، وتستغل مستودها

متنقلا للمفرقمات من الصنف الثالث فى حدود ولاية ورقلة وفق الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول ووفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم I»

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى، وهو 15.000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع أخر أو أية محطة أرسال للراديو اللاسلكي •

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب ان  $\sqrt{2,5} = \sqrt{2,5}$  تكون مساوية على الاقل لـ : م $\sqrt{2,5} = \sqrt{2}$ 

ك هو الوزن الاقصى بالكيلسوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا •

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس، رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى، ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة الإطلاق المتفجرات فيها المتالية المتفجرات فيها المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع، ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل البرنامج المقرر أول الامر.

المادة 6: يجرى استغلال المستودع وفئق الشروط المعددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء العريسق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يوضع مستودع المفرقمات تحت العراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره، ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا البطاقة النظامية الحاصة بفشك التفجير •

المادة 7: ميجرى تبليغ هذا القرار الى ،

- \_ طالبة الرخصة،
  - ـ والى ورقلـة،
- \_ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- \_ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الأخضر بايو

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام للشركة الوطنية للمنشآت الفنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد على على شوشعة مديرا عاما للشركة الوطنية للمنشأت الفنية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام للمؤسسة العامة للاشغال العمومية بالمسيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد شكيب سوفارى مديرا عاما للمؤسسة العامة للاشغال العمومية بالمسيلة •

# كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 - 55 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن احداث سلكين للتقنيين في الصحة والاعوان التقنييين في الصحة بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_

\_ وبمقتضى الامر رقم 60 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصــوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في الربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين المتخصصين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 ب 45 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنسعة 1968 والمتضمين القانيون الاساسى الخاص للمساعدين شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 69 - 47 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1967 ورقم 70 - 193 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1070.

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ II3 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق I2 أبريل سنة 1980 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص بالتقنيين في الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 114 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين في الصحة،

يرسم مايلى:

## الباب الاول أحكسام عامة

المادة الاولى: يحدث بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، سلكان للتقنيين في الصحة والاعوان التقنيين في الصحة و

المادة 2: يخضع السلكان المبينان في المادة الاولى أعلاه للقوانين الاساسية الخاصة المحددة بالمرسومين رقم 80 ـ 113 ورقــم 80 ـ 114 المؤرخين في 12 أبريل سنة 1980 المذكورين أعلاه •

المادة 3: يمارس التقنيون والاعوان التقنيون في الصحة الخاضعون لهذا المرسوم نشاطهم في مؤسسة التعليم والهياكل الاخرى، ذات الطابسع التربوى التابعة لكتابة الدولة للتعليسم الثانوى والتقنى •

المادة 4: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى تسيير السلكين المحدثين بموجب هذا المرسوم طبقا للتنظيم الجارى به العمل

## الباب الثاني أحكام انتقالية

المادة 5: يدرج على التوالى قصد التاسيس الاولى لسلكى التقنيين فى الصحة والاعوان التقنيين فى الصحة والاعوان التقنيون فى الصحة الذين يتوفى فيهم الشرطان التاليان:

I - أن يكونوا قد عينوا في السلكين الخاضمين تباعا للمرسومين رقم 80 - 113 ورقم 80 - 114 المؤرخين في 12 أبريل سنة 1980 المشار اليهما أعلاه، وطبقا لاحكامهما •

2 - أن يكونوا عاملين، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في هياكل كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 6: تحدث بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ثلاثة أسلاك فى طريق التلاشى للاعوان أشباه الطبيين المتخصصين والاعوان وأشباه الطبيين والمساعدين أشباه الطبيبين، تخضع تباعا للمراسيم رقم 88 ـ 329 ورقم 88 ـ 329، المعدلة والمتممة، والمشار اليها أعلاه •

يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى السيير هاته الاسلاك المسلاك السيادة الاسلاك السيادة الاسلال المسلال السيادة الاسلال المسلال المسلال

يدرج تباعا في الاستلاك المحدثة بمقتضى الفقرة الاولى السابقة الاعدوان أشباه الطبيين المتخصصين والاعوان أشباه الطبيين المتخصصين والاعوان أشباه الطبيين للاسلاك الخاضعة للمراسيم رقم 68 – 328 و 68 – 928، المعدل والمتممة المذكورة أعلاه في الفقرة الاولى من هذه المادة، والعاملون في هياكل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عند تاريخ نشر المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجرائل في 5 ربيسع الثاني عام 1402 **الموافق 3**0 يناير سنة 1982 الشاذلي بن جديد

# كتبابة السدولسة للوظيفسة العموميسة والاصسسلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 25 شعبسان و 4 و 7 و 16 و 19 و 10 رمضان عام 1401 الموافق 28 يونيو و 6 و 9 و 9 و 18 و 18 و 18 و 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قــرار مؤرخ فى 25 شعبان عام الموافق 28 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد النور عبدون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

بموجب قـــرار مؤرخ فى 25 شعبــان مـام 1401 الموافــق 28 يونيــو سنة 1981 يرسم السيــد الاخضر قايد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 فبراير سنة 1981.

بموجب قــرار مؤرخ في 25 شعبسان هام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 يرسم السيد خالد مشتى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 فبسراير سنة 1982ء

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 شعبسان هام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 يرسم السيد مصطفى العيادى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 3 أبريل سنة 1981

بموجب قــرار مؤرخ فى 25 شعبــان عـام 1401 الموافــق 28 يونيــو سنة 1981 يرسم السيـــ بلقاسم مدنى، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، فى سلك المتصرفين •

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي (320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 51 يوما •

اول يناير سنة 1980 •

بموجب قسرار مؤرخ في 4 رمضان عام 140x الموافسة 6 يوليسبو سنسة 1981 يعين السيسد رمضان زواغى متصرفا متمرنا بوزارة الشبيبسة والرياضة، ابتسداء من II فبراير سنسة 1981، ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالى الذى يعوزه في سلكه الاصلى •

وجميع حقوق الزيادة بمنسوان المضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـــة التعرير الوطني قد استنفدها المعنى في سلكـــه الاصلى بعد هذا التعيين .

بموجب قـــرار مؤرخ في 4 رمضـــان عــام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 تعين الأنسسة فطومة منصور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ

بموجب قسرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليسو سنة 1981 يعين السيد موسى شوفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قـــرار مؤرخ في 4 رمضــان عـام 1401 الموافق 6 يوليسو سنة 1981 يعين السيد أحمد لوكرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قـــرار مؤرخ في 7 رمضــان عـام 1401 الموافــق 9 يوليـو سنـة 1981 يرقى السيــد عمر بن عبدو الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من سلك المتصرفين، ابتداء من أول مارس سنة

بموجب قـــرار مؤرخ في 7 رمضـــان عــام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يعين السيد حسن يونس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) | بوهران)، ابتداء من تاريخ تنصيبه \*

ولا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل ابوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظیفته کرئیس دائرة ٠

بموجب قسسرار مؤرخ في 7 رمضسان مسام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 تقبل استقالة السيد رابح العامرى، في الانتفاع بعقوقه في الاحالــــة على التقاعد طبقا لاحكام المادتين 14 و 44 من قانون المعاشات وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار • وتنتهي وظيفته في نفس اليوم. اما بالنسبة لتصفية مماشه فان خدماته تعد منتهية في 9 سبتمبر سنـــة

بموجب قسرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1401 الموافق و يوليو سنة 1981 يمين السيد الطاهر زويلخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

بموجب قـــرار مؤرخ في 7 رمضــان عـام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يعين السيد الطيب مناعة متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

بموجب قسرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد ابراهيم مجاهد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة العارجية، ابتداء من تاریخ تنصیبه ۰

بموجب قسرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد مولدى بوتبن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قـرار مؤرخ في 16 رمضـان عـام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد صفاحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مـــركن التكوين الادارى

بموجب قسران مؤرخ في 16 رمضان عام 140 الموافق 18 يوليسو سنة 1981 يعين السيسد المربى قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تساريخ تنصيبه الم

بموجب قسران مؤرخ فى 16 رمضسان عسام عمام 140x الموافق 18 يوليس سنسة 1981 تعدل أحكسام القرار المؤرخ فى 21 يولين سنة 1980 المتضمنة تعيين السيد منصور طرابسى متصرفا متمرنا كالتالى الم

«يدرج السيد منصور طرابسى بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1977، بوزارة الشؤون الدينية»

يرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبن سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر"

ولا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979»

بموجب قسران مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يرقى السيد شعبان بن أقزوح الى الدرجة السادسة (الرقسم الاستدلالي 445) في سلك المتصرفين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980ء

بموجب قسران مؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يرتب السيد عبد المجيد تبون فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقيم الاستدلالي 420)، ويحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبن سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر \*

بموجب قـران مؤرخ في 16 رمضـان عـام 140 الموافـق 18 يوليـو سنة 1981 يعـين السيــد

ابراهيم ايدين متصدفا متمدنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قــران مؤرخ في 19 رمضان عـام 1401 الموافق 21 يوليــو سنـة 1981 تلنى أحكــام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1979 ويرقى السيد عيسى رشوم، طبقا لجدول الترقية الخاص بسلـك المتصرفين لسنة 1980 على أساس أحكام القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1979 والمتضمن ترتيب المعنى في الدرجة الخامسة

بموجب قــران مؤرخ في 19 رمضان عـام 1401 المــوافق 21 يوليــو سنة 1981 يمين السيــد شارف دحدوحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتـداء من تاريخ تنصيبه و

بهوجب قــران مؤرخ فى 19 رمضان عـام 1401 المــوافق 21 يوليـو سنة 1981 يعين السيــد سليمان شريفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة التربية، ابتداء من 11 فبراير سنــة 1981

بموجب قــرار مؤرخ في 19 رمضان عـام 1401 المــوافق 21 يوليـو سنة 1981 يعين السيــد سعيد أحمان متصرفا متمرنا (الـرقم الاستــدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ابتداء من 1981 فبراير سنة 1981

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلي.

استنفسد المعنى قبل هذا التعيين كسل حقوقه فى السزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعسرير الوطنى، فى سلكه الاصلى •